

المرفق الثاني

الاتحاد الاوروبي

اسبانيا

استراليا

المانيا

ايرلندا

ايسلندا

ايطاليا

البرتغال

بلجيكا

تركيا

الدانمرك

السويد

سويسرا

فرنسا

فنلندا

كندا

كندا - مورغ

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

النرويج

الديما

نيوزيلندا

هولندا

الولايات المتحدة الامريكية

اليابان

اليونان

المرفق الأول (تابع)

نيوزيلندا

هنغاريا (١)

هولندا

الولايات المتحدة الأمريكية

اليابان

اليونان

(١) بلدان تمر بعملية انتقال إلى اقتصاد سوقي .

المرفق الاول

- الاتحاد الاوروبي
- الاتحاد الروسي (1)
- اميانيا
- امتراليا
- امتونيا (1)
- ا M . N
- اوكرانيا (1)
- ايرلندا
- ايطلندا
- ايطاليا
- البرتغال
- بلجيكا
- بلغاريا (1)
- بولندا (1)
- بيلاروس (1)
- تركيا
- تشيكوسلوفاكيا (1)
- الدانمرك
- روه انيا (1)
- السويد
- سويسرا
- فرنسا
- فنلندا
- كندا
- لاتفيا (1)
- لكمبرغ
- ليتوانيا (1)
- المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
- النرويج
- النمسا

المادة ٧٥

الانسحاب

- ١ - يجوز لأي طرف أن ينسحب من الاتفاقية ، بإشعار خطي يوجه إلى الوديع ، في أي وقت بعد ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى ذلك الطرف .
- ٢ - يسري أي انسحاب على هذا الوجه لدى انقضاء سنة واحدة من تاريخ استلام الوديع لإشعار الانسحاب ، أو في أي تاريخ لاحق لذلك يحدد في إشعار الانسحاب المذكور .
- ٣ - يعتبر أي طرف ينسحب من الاتفاقية منسحباً أيضاً من أي بروتوكول يكون طرفاً فيه .

المادة ٣٦

حجية النصوص

يودع أصل هذه الاتفاقية ، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

وشهادة على ذلك ، ذيل الموقعون أدناه ، المفاوضون حسب الأصول ، هذه الاتفاقية بتوقيعاتهم .

حررت في نيويورك في اليوم التاسع من شهر أيار/مايو من عام ١٩٩٣ .

طرفا في الاتفاقية ، فيتمين على المنظمة ودولها الاعضاء البت في مسؤوليات كل منها عن أداء التزاماتها بموجب الاتفاقية . وفي هذه الحالات ، لا يحق للمنظمة والدول الاعضاء ممارسة حقوقهما بموجب هذه الاتفاقية في وقت واحد .

T - تعلن المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي ، في صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها ، مدى اختصاصها بالمسائل التي تحكمها الاتفاقية ، وتخطر هذه المنظمات أيضا الوديع ، الذي يخطر بدوره الاطراف ، بأي تعديل ملموس لمدى اختصاصها .

المادة ٢٣

بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسمين من تاريخ ايداع المك الخمسين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام .

T - يبدأ نفاذ الاتفاقية ، بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تمدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنعم إليها بعد ايداع المك الخمسين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، في اليوم التسمين من تاريخ ايداع هذه الدولة أو هذه المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي لمك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها .

T - لاغراض الفقرتين ١ و ٢ أعلاه ، لا يعد أي مك تودعه أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي اضافة للمكوك المودعة من جانب الدول الاعضاء في هذه المنظمة .

المادة ٢٤

التحفظات

لا يجوز إبداء تحفظات على الاتفاقية .

المادة ٢١

ترتيبات مؤقتة

- ١ - تخطع الامانة ، التي انشأتها O O H في ٢ العامة للأمم المتحدة في قراره ١٥٠٥/٢١٢ المؤرخ ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، بمهام الامانة المشار إليها في المادة ٨ على نحو مؤقت ، إلى حين انتهاء الدورة الأولى لمؤتمر الاطراف .
- ٢ - يتعاون رئيس الامانة المؤقتة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه بصورة وثيقة مع الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ لكي يكفل قدرة هذا الفريق على الاستجابة للحاجة إلى مشورة علمية وفنية موضوعية . ويمكن أيضا التشاور مع الهيئات العلمية الأخرى ذات الصلة .
- ٣ - يكون مرفق البيئة العالمية التابع لكل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ، الكيان الدولي الذي يعهد إليه بتشغيل الآلية المالية المشار إليها في المادة ١١ بصورة مؤقتة . وفي هذا المدد ، يعاد تشكيل هيكل مرفق البيئة العالمية على النحو المناسب وتصبح عضويته عالمية لتمكينه من الوفاء بالمطلبات الواردة في المادة ١١ .

المادة ٢٢

التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

- ١ - تخضع هذه الاتفاقية لتصديق الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها . ويفتح باب الانضمام إلى الاتفاقية من اليوم التالي لتاريخ إفعال باب التوقيع عليها . وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الوديع .
- ٢ - تكون أي منظمة إقليمية (٧) تكامل اقتصادي تصبح طرفا في الاتفاقية ، دون أن يكون أي من دولها الاعضاء طرفا فيها ، ملزمة بجميع الالتزامات التي توجبها الاتفاقية/أما في حالة المنظمات التي يكون عضو واحد أو أكثر من دولها الاعضاء

المادة U

حق التصويت

\ - يكون لكل طرف من أطراف الاتفاقية صوت واحد ، باستثناء ما تنص عليه الفقرة ٢ أدناه .

٢ - تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي ، في المسائل الداخلة في اختصاصها ، حقها في التصويت بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في الاتفاقية . ولا تمارس هذه المنظمات حقها في التصويت إذا مارمت أي دولة من دولها الأعضاء حقها ، والعكس بالعكس .

المادة ١٩

الوديعة

يكون الأمين العام للأمم المتحدة وديع الاتفاقية والبروتوكولات التي تعتمد وفقاً لأداة ١٧ .

المادة ٢٠

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في أي وكالة من الوكالات المتخصصة أو الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي في ريو دي جانيرو أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتنمية والتنمية ، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك من ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ إلى ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ .

٢ - يبدأ نفاذ المرفقات المعتمدة وفقا للفقرة ٢ اعلاه بالنسبة إلى جميع اطراف الاتفاقية بعد ستة أشهر من تاريخ إبلاغ الوديع هؤلاء الأطراف باعتماد المرفق ، باستثناء الأطراف الذين يخطر الوديع خطيا ، في خلال تلك الفترة بعدم قبولهم للمرفق . ويبدأ نفاذ المرفق بالنسبة إلى الأطراف الذين يستحبون اشعارهم بعدم القبول في اليوم التبعين من تاريخ امتلاك الوديع لسحب هذا الإشعار .

٤ - يخضع اقتراح واعتماد وبدء نفاذ أي تعديل لمرفقات الاتفاقية لذات الاجراء المتعلق باقتراح واعتماد وبدء نفاذ مرفقات الاتفاقية ، وفقا للفقرتين ٢ - T اعلاه .

٥ - إذا انطوى اعتماد مرفق أو تعديل لمرفق على تعديل للاتفاقية ، فلا يبدأ نفاذ ذلك المرفق أو تعديل المرفق إلا عندما يبدأ نفاذ تعديل الاتفاقية .

المادة ١٧

البروتوكولات

١ - يجوز لمؤتمر الأطراف ، في أي دورة عادية ، أن يعتمد بروتوكولات للاتفاقية .

T - تبلغ الامانة الأطراف بنص أي بروتوكول مقترح قبل انعقاد دورة من هذا القبيل بمتة أشهر على الأقل .

T - تحدد شروط بدء نفاذ أي بروتوكول بموجب ذلك المك .

٤ - يجوز لأطراف الاتفاقية وحدهم أن يكونوا أطرافا في بروتوكول .

٥ - لأطراف البروتوكول المعنى وحدهم أن يتخذوا القرارات \١\ «تلا 2 بأي بروتوكول .

اعتماده فيه ستة أشهر على الأقل . وتقوم الامانة أيضا بإبلاغ التصديقات المقترحة إلى مواعي الاتفاقية ، وللمعلم إلى الوديح .

٣ - يبدل الاطراف قمارى جهدهم للتوصل إلى اتفاق على أي تعديل مقترح للاتفاقية بتوافق الآراء . فإذا امتنعت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق للآراء دون التوصل إلى اتفاق ، يعتمد كملاذ أخير II تعديل بأقلية ثلاثة أرباع أصوات الاطراف الحاضرين والمموتين في الاجتماع . وتبلغ الامانة التعديل المعتمد إلى الوديح ، الذي يقوم بتعميمه على جميع الاطراف لقبوله .

٤ - تودع مكوك القبول التي تتعلق بالتعديل لدى الوديح . ويبدأ نفاذ التعديل المعتمد وفقا للمقرة ٣ أعلاه بالنسبة إلى الاطراف الذين قبلوا التعديل ، في اليوم التسمين من تاريخ استلام الوديح مك قبوله من جانب ما لا يقل عن ثلاثة أرباع عدد الاطراف في الاتفاقية .

٥ - يبدأ نفاذ II تعديلات بالنسبة إلى أي طرف آخر في اليوم التسمين من تاريخ ايداع هذا الطرف مك قبوله للتعديل المذكور لدى الوديح .

٦ - لأغراض هذه المادة ، تعني عبارة "الاطراف الحاضرين والمموتين" الاطراف الحاضرين الذين يدلون بأصواتهم ملبا أو ايجابا .

المادة ١٦

اعتماد وتعديل مرفقات الاتفاقية

١ - تشكل مرفقات الاتفاقية جزءا لا يتجزأ منها ، وتشكل أي إشارة إلى الاتفاقية إشارة في ذات الوقت إلى أي من مرفقاتها ، ما لم يجرم مراحة على غير ذلك ، ودون المساس بأحكام الفقرتين ٢ (ب) و ٧ من المادة M ، تقتصر هذه المرفقات على القوائم والنماذج وأي مادة أخرى ذات طابع وصفي لها صفة علمية أو فنية أو اجرائية أو إدارية .

٢ - تقترح مرفقات الاتفاقية وتعتمد وفقا للإجراء المنصوص عليه في الفقرات T - ٣ - £ من المادة ١٥ .

سريانه وفقا لاحكامه او بعد انقضاء ثلاثة اشهر من ايداع إشعار خطي بذلك لدى
الوديع .

٤ - لا يؤثر إصدار إعلان جديد أو إشعار بالحقوق أو انقضاء فترة سريان
الإعلان ، بأي وسيلة من الوسائل ، فسي الإجراءات التي تكون قيد النظر أمام
محكمة العدل الدولية أو ... التحكيم ، ما لم يتفق طرفا النزاع على خلاف
ذلك .

٥ - وهذا بتحديد الفقرة ٣ أعلاه ، إذا حدث بعد انقضاء اثني عشر شهرا على
إخطار طرف لآخر بأن هناك نزاعا قائما بينهما ، إن لم يتمكن الطرفان المعنيان
من تسوية نزاعهما بالوسائل المذكورة في الفقرة ١ أعلاه ، يعرض النزاع
للتوفيق ، بناء على طلب أي من الأطراف في النزاع .

٦ - تنشأ لجنة للتوفيق بناء على طلب طرف من الأطراف في النزاع . وتتألف
اللجنة من عدد متساو من الأعضاء يعينهم كل من الأطراف المعنيين ومن رئيس يشترك
في اختياره الأعضاء المعينون من قبل كل طرف . وتصدر اللجنة قرارا بتوصية
يحظر فيها الأطراف بحسن نية .

٧ - يعتمد مؤتمر الأطراف إجراءات إضافية متعلقة بالتوفيق ، بأسرع ما يمكن
عمليا ، في مرفق بشأن التوفيق .

٨ - تسري أحكام هذه المادة على أي مع قانوني ذي صلة قد يعتمده مؤتمر
الأطراف ، ما لم ينص المع على خلاف ذلك .

المادة ١٥

تعديل الاتفاقية

١ - يجوز لأي طرف أن يقترح تعديلات للاتفاقية .

٢ - تعتمد تعديلات هذه الاتفاقية في دورة عادية لمؤتمر الأطراف . وتبلغ
الأمانة الأطراف بنص أي تعديل مقترح للاتفاقية قبل انعقاد الاجتماع الذي يقترح

المادة ١٣

حل المسائل M متعا «a بالتحكيم

ينظر مؤتمر الأطراف ، في دورته الأولى ، في إنشاء عملية استشارية متعددة الأطراف ، تتاح للأطراف بناء على طلبها ، وذلك لحل المسائل المتعلقة بتحفيذ الاتفاقية .

المادة ١٤

تسوية المنازعات

١ - في حالة حدوث نزاع بين أي طرفين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية ، يسمى الأطراف المعنيون إلى تسوية النزاع عن طريق التفاوض أو بساي طريقة سلمية أخرى يختارونها .

٢ - عند التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها ، أو في أي وقت بعد ذلك يجوز طرف لا يكون منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن يعلن في لال حطي يقدم إلى الوديع أنه يقر بما يلي ، بوصفه ملزما بحكم إعلان ذلك فيما يتعلق بأي نزاع بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية ، إزاء أي طرف يقبل ذات الالتزام ، ودون حاجة إلى اتفاق خاص :

(أ) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية ، و/أو

(ب) التحكيم وفقا لاجراءات يمتدنها مؤتمر الأطراف ، بأسرع ما يمكن عمليا ، في مرفق بشأن التحكيم .

ويجوز للطرف الذي يكون منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن يمدر إعلانا له ذات الأثر فيما يتعلق بالتحكيم وفقا لاجراءات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه .

٣ - يظل الإعلان الصادر بموجب الفقرة ٢ أعلاه مائيا إلى أن تحقق فترة

الموارد المالية وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٤ . ويجوز للأطراف الذين هم من أقل البلدان نمواً أن يقدموا بلاغهم الأولي في الوقت الذي يرونه مناسباً . ويحدد مؤتمر الأطراف تواتر تقديم البلاغات بعد ذلك من جانب جميع الأطراف ، وفقاً في اعتباره المواعيد المختلفة المبيّنة في هذه الفقرة .

٦- تحيل الأمانة ، في أقرب وقت ممكن ، المعلومات التي يبلغها الأطراف بموجب هذه المادة ، إلى مؤتمر الأطراف وأي هيئات فرعية معينة . وإذا اقتضى الأمر ، يقوم مؤتمر الأطراف بالنظر مرة أخرى في إجراءات إبلاغ عن المعلومات .

٧- يقوم مؤتمر الأطراف ، من أول دورة له ، بالترتيب لتوفير الدعم الفني والمالي للبلدان الدامية الأطراف ، حسب الطلب ، في مجال تجميع المعلومات وإبلاغها بموجب هذه المادة ، وفي تعيين الاحتياجات الفنية والمالية المرتبطة بالمشاريع المقترحة وتدابير الاستجابة بموجب المادة ٤ . ويجوز تقديم هذا الدعم من قبل أطراف آخرين ، ومنظمات دولية مختصة والأمانة ، حسبما يكون ملائماً .

٨- يجوز لأي مجموعة من الأطراف ، رهناً بالمبادئ التوجيهية التي يمتددها مؤتمر الأطراف ورهناً بتقديم إضمار مسبق إلى مؤتمر الأطراف ، أن تقدم بلاغاً مشتركاً للوفاء بالتزاماتها بموجب هذه المادة ، شريطة أن يشمل هذا البلاغ معلومات بشأن وفاء كل طرف من هؤلاء الأطراف بالتزامات التي يتحملها بمفرده بموجب الاتفاقية .

٩- المعلومات التي تطلقها الأمانة ويصنفها أحد الأطراف بأنها سرية ، وفقاً للمعايير التي سيحددها مؤتمر الأطراف ، تقوم الأمانة العامة بوضعها بشكل مناسب لحماية طبيعتها السرية قبل إتاحتها لأي هيئة من الهيئات المعنية بإبلاغ المعلومات واستعراضها .

١٠- رهناً بأحكام الفقرة ٩ أعلاه ، ومع عدم الإخلال بقدرة أي طرف على نشر بلاغه في أي وقت ، تتيح الأمانة للجمهور البلاغات المقدمة من الأطراف بموجب هذه المادة في الوقت الذي تقدم فيه إلى مؤتمر الأطراف .

(ب) عرض عام للتدابير التي اتخذها الطرف أو يتوخى اتخاذها لتنفيذ الاتفاقية ؛

(ج) أي معلومات أخرى يرى الطرف أنها ذات صلة بتحقيق هدف الاتفاقية وأن من المناسب إدراجها في بلاغه < بما في ذلك » إن أمكن ذلك عمليا ، سواء ذات صلة بحسابات الاتجاهات اله المية للانبعاجات .

٢ - يقوم كل بلد متقدم النمو طرف وكل طرف آخر من الأطراف المدرجين في المرفق الأول بإدراج عناصر المعلومات التالية في بلاغه :

(أ) عرض مفصل للسياسات والتدابير التي اعتمدها لتنفيذ التزاماته بموجب الفقرتين ٢ (أ) و ٢ (ب) من المادة ٤ I

(ب) تقدير محدد للأثار التي ستندرج عن السياسات والتدابير المشار إليها في الفقرة الفرعية (t) أعلاه مباشرة بالنسبة إلى انبعاجات غازات الدفيئة البشرية المنع من مصادره هو وإزالتها بواسطة مصارفه خلال الفترة المشار إليها في الفقرة ٢ (f) من المادة ٤ .

٣ - بالإضافة إلى ذلك ، يقوم كل بلد متقدم النمو طرف وكل طرف متقدم النمو آخر من الأطراف المدرجين في المرفق الثاني بإدراج تفاصيل التدابير المتخذة وفقا للفقرات ٢ ، ٤ ، ٥ من المادة ٤ .

٤ - M بلدان النامية الأطراف أن تقترح ، على أساس طوعي ، مشاريع للتمويل ، بما في ذلك التكنولوجيات أو المواد أو المعدات أو التقنيات أو الممارسات المحددة التي ستلزم لتنفيذ هذه المشاريع ، مع إعطاء تقدير ، إن أمكن ، لجميع تكاليف الأضافية وللخفيضات في انبعاجات غازات الدفيئة وإزالة المزيد مسن هذه الغازات ، وكذلك تقدير للمنافع الناتجة عن ذلك .

٥ - يقدم كل بلد متقدم النمو طرف وكل طرف آخر من الأطراف المدرجين في المرفق الأول بلاغه الأولي في غضون ستة أشهر من بدء نفاذ الاتفاقية بالحسبة إلى ذلك الطرف . ويقدم كل طرف غير مدرج في ذلك المرفق بلاغه الأولي في غضون ستة سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية a بالنسبة a إلى ذلك الطرف ، أو من تاريخ توفسر

(ب) طرائق يجوز بموجبها إعادة النظر في قرار تمويل معين على ضوء هذه السياسات ، والأولويات البرنامجية ، ومعايير الأهلية ؛

(ج) تقديم الكيان أو الكيانات تقارير منتظمة إلى مؤتمر الأطراف بشأن عمليات التمويل التي تقوم بها ، مما يتفق مع اقتضاء المساواة المبين في الفقرة \ أعلاه <

(د) القيام ، على نحو قابل للتدبير والتصميم ، بتحديد مبالغ التمويل اللازمة والمتوافرة لتنفيذ هذه الاتفاقية وتحديد الشروط التي بموجبها يعاد النظر في ذلك المبلغ دوريا .

£ - يتخذ مؤتمر الأطراف ترتيبات لتنفيذ الأحكام المذكورة أعلاه في دورته الأولى ، مستعرضا ومراعيا الترتيبات المؤقتة المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٢١ ، ويقرر إن كانت هذه الترتيبات المؤقتة مستمرة . وفي غضون أربع سنوات بعد ذلك ، يقوم مؤتمر الأطراف باستعراض الآلية المالية واتخاذ التدابير المناسبة .

٥ - U بالان المتقدمة الخو الأطراف أيضا أن تقدم الموارد المالية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية؛ والبلدان الخاسية الأطراف أن تستفيد من هذه الموارد ، من خلال قنوات فضائية وإقليمية وقنوات أخرى متمدة الأطراف .

المادة ١٢

إبلاغ المعلومات المتعلقة بالتنفيذ

١ - وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ ، يقوم كل طرف بإبلاغ مؤتمر الأطراف ، عن طريق الأمانة ، بمحاضر المعلومات التالية :

(f) قائمة وطنية تحصر الانبعاثات البغرية المنع من مصادر جميع غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال . وإزالة هذه الغازات بواسطة المصارف ، بقدر ما تسمح به طاقاته ، وذلك باستخدام منهجيات متماثلة يروجها ويتفق عليها مؤتمر الأطراف ؛

٢ - تقوم هذه الهيئة ، بتوجيه من مؤتمر الأطراف ، بما يلي :

(t) النظر في المعلومات المبلفة وفقا للفقرة | من المادة ١٢ ، لتقييم الاثر العام الإجمالي للخطوات التي اتخذها الأطراف في ضوء آخر اتفاقية بيئية العلمية بشأن تغير المناخ ؛

(ب) النظر في المعلومات المبلفة وفقا للفقرة T من المادة ١٣ ، بغية مساعدة مؤتمر الأطراف على إجراء الامتراضات المطلوبة بموجب الفقرة ٢ (د) من المادة I ة

(ج) مساعدة مؤتمر الأطراف ، حسبما يكون ملائما ، في إعداد قراراته وتنفيذها .

المادة U

الآلية المالية

١ - تحدد بموجب هذا آلية لتوفير الموارد المالية ، كمنحة أو على أساس تعاهلي < بما في ذلك الموارد اللازمة لحقل التكنولوجيا . وتعمل الآلية a ال تحت إرشاد مؤتمر الأطراف وتكون مسؤولة أمام هذا المؤتمر الذي يقرر سياساتها وأولوياتها البرنامجية ومعايير الأهلية المتعلقة بهذه الاتفاقية . ويمهد بتفعيلها إلى كيان واحد أو أكثر من الكيانات الدولية القائمة .

٢ - تمثل جميع الأطراف تمهلا عادلا ومتوازنا في الآلية المالية ضمن نظام شفاد لإدارة شؤونها .

٣ - يتفق مؤتمر الأطراف والكيان أو الكيانات التي يمهد إليها بتفعيل الآلية المالية على ترتيبات لإنفاذ الفقرتين الواردتين أعلاه ، ويشمل ذلك ما يلي :

(t) طرائق لضمان كون المشاريع الممولة لتداول تغير المناخ متفقة مع السياسات ، والأولويات البرنامجية ، ومعايير الأهلية التي يحددها مؤتمر الأطراف ؛

٢- تقوم هذه الهيئة ، بتوجيه من مؤتمر الاطراف وبالاستعانة بالهيئات الدولية المختصة القائمة ، بما يلي :

(M) إعداد تقييمات عن حالة المعارف العلمية فيما يتعلق بتفسير المناخ وآثاره ؛

(ب) إعداد تقييمات علمية عن آثار التدابير المتخذة تخفيضاً للاتفاقية ؛

(ج) تحديد التكنولوجيات والدراية التي تنتم بالابتكار والكفاءات والحداثة ، وإعداد المفورة بشأن سبل ووسائل تعزيز تطوير و/أو نقل تلك التكنولوجيات ؛

(د) إعداد المفورة بشأن البرامج العلمية والتعاون الدولي في البحث والتطوير المتمثلين بتغير المناخ وبشأن سبل ووسائل دعم بناء القسرة الذاتية في البلدان الحامية ؛

(هـ) الرد على الامثلة العلمية والتكنولوجية والخامة بالمدهجية التي قد يوجهها إلى الهيئة مؤتمر الاطراف وهيئاته الفرعية .

I - يجوز لمؤتمر الاطراف أن يوضح وظائف واختصاصات هذه الهيئة بمزيد مسن التفصيل .

المادة ١٠

الهيئة الفرعية للتكيف

١ - تدعى بموجب هذا هيئة فرعية للتكيف لتساعد مؤتمر الاطراف في تقييم واستعراض التنفيذ الفعال للاتفاقية . ويكون باب الافتراك في هذه الهيئة مفتوحاً أمام جميع الاطراف وتتم ممثلين للحكومات خبراء في المسائل المتعلقة بتفسير المناخ . وتقدم الهيئة تقارير بانتظام إلى مؤتمر الاطراف بشأن جميع جوانب أعمالها .

(ب) تجميع وإرسال التقارير المقدمة إليها ،

(g) تيسير تقديم المساعدة إلى الأطراف ، لا سيما البلدان الحامية
الأطراف ، بناء على طلبها « في تجميع وإبلاغ المعلومات المطلوبة وفقا لاحكام
الاتفاقية ؛

M إعداد تقارير عن أنشطتها وتقديمها إلى مؤتمر
الأطراف ؛

(هـ) ضمان التنسيق اللازم مع أمانات الهيئات الدولية الاذرى ذات
الملة ؛

(و) الدخول ، تحت التوجيه العام لمؤتمر الأطراف ، فيما يلزم من
ترتيبات إدارية وتعاقدية من أجل الاداء الفعال لمهامها ؛

(ز) أداء المهام الأخرى للأمانة المحددة في الاتفاقية وفي أي مسن
بروتوكولاتها وأي مهام أخرى يحددها مؤتمر الأطراف .

٣ - يسمي مؤتمر الأطراف « في دورته الأولى ، أمانة دائمة ويتخذ الترتيبات
اللازمة لممارستها عملها .

المادة ٩

الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

١ - تدعى بموجب هذا هيئة فرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية لتزود مؤتمر
الأطراف ، حسبما يكون ملائما ، وهيئاته الفرعية الأخرى ، بالمعلومات والمشورة
في الوقت المناسب بشأن المسائل العلمية والتكنولوجية المحتملة بالاتفاقية .
ويكون باب الاشتراك في هذه الهيئة مفتوحا أمام جميع الأطراف ، وتشكون
متعددة И Я تخصصات . وتتم مهمات للحكومات ذوي كفاءة في مجال الخبرة ذي
الملة . وتقدم الهيئة تقارير بانتظام إلى مؤتمر الأطراف بشأن جميع
جوانب أعمالها .

الاتفاقية . وقد تتضمن هذه الاجراءات تحديد الالزامات اللازمة لاعتماد قرارات مصيحة .

○ - تدعو الامانة المؤقتة المشار إليها في المادة ٢١ إلى عقد الدورة الاولى لمؤتمر الاطراف وتعقد الدورة بعد تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بفترة لا تتجاوز مدة واحدة . وتعقد ، فيما بعد ، الدورات العادية لمؤتمر الاطراف مرة كل سنة ما لم يقرر مؤتمر الاطراف خلاف ذلك .

○ - تعقد دورات استثنائية لمؤتمر الاطراف في أي وقت آخر يراه المؤتمر لازماً ، أو بحاء على طلب خطي من أي طرف ، بشرط أن يحظر هذا الطلب بتأييد ثلث عدد الاطراف على الاقل في غضون ستة أشهر من تاريخ قيام الامانة بإبلاغه إلى االاطراف .

٦ - يمكن للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، فضلاً عن أي دولة عضو فيها أو المراقبين لديها من غير الاطراف في الاتفاقية ، أن يكونوا ممثلين بصفة مراقب في دورات مؤتمر الاطراف . ويجوز الموافقة على حضور أية هيئة أو وكالة ، سواء كانت وطنية أو دولية ، حكومية أو غير حكومية ، ذات اختصاص في المسائل المشمولة بالاتفاقية ، وتكون قد أبلغت الامانة برغبتها في أن تكون ممثلة بصفة مراقب في إحدى دورات مؤتمر الاطراف ، ما لم يمتنع على ذلك ثلث عدد الاطراف الحاضرين على الاقل . ويخضع قبول واقتراح المراقبين للنظام الداخلي المعتمد من قبل مؤتمر الاطراف .

المادة ٨

الامانة

١ - تنشأ بموجب هذا امانة .

٢ - تعطّل الامانة بالمهام التالية :

(١) اتخاذ الترتيبات المتعلقة بدورات مؤتمر الاطراف ودورات هيئاته الفرعية المحفّاة بموجب الاتفاقية وتقديم الخدمات اللازمة إليها ؛

(هـ) إجراء تقييم ، على أساس جميع المعلومات التي تتاح له وفقاً لأحكام الاتفاقية ، لتنفيذ الاتفاقية من قبل الأطراف ، وكذلك للإشارة الشاملة Π إذا a عن التدابير المتخذة عملاً بالاتفاقية ، وعلى وجه الخصوص الأثار Π بيئي a والاقتصادية والاجتماعية وكذلك آثارها التراكمية ومدى إحراز تقدم نحو هدف الاتفاقية ؛

(و) النظر في التقارير المقدمة بانتظام عن تنفيذ الاتفاقية واعتماد هذه التقارير وتأمين نشرها ؛

(ز) تقديم توصيات بشأن أية أمور تلزم لتنفيذ الاتفاقية ؛

(ح) السعي إلى تعبئة موارد مالية وفقاً للفقرات 3 و t و o من المادة t والمادة 11 f

(ط) إنشاء ما يرى ضرورياً من الهيئات الفرعية لتنفيذ الاتفاقية ؛

(ي) استعراض التقارير المقدمة من هيئاته الفرعية وتقديم التوجيه لها ؛

(ك) الاتفاق على نظام داخلي وقواعد مالية له ولاي من M هيئات الفرعية ، واعتماد ذلك النظام وتلك القواعد بتوافق الآراء ؛

(ل) القيام ، حيثما كان ملائماً ، بالتماس واستخدام خدمات وتعاون المنظمات الدولية المختصة والهيئات الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية المحاسبية ، والتماس واستخدام المعلومات التي تقدمها ؛

(م) ممارسة أي مهام أخرى تلزم لتحقيق هدف الاتفاقية وكذلك مأسر المهام الموكلة إليه بموجب الاتفاقية .

٢ - يعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الأولى ، نظامه الداخلي والأنظمة الداخلية للهيئات الفرعية المنفصلة بموجب الاتفاقية ، وتتضمن إجراءات لاتخاذ القرارات في المسائل التي لا تشملها إجراءات اتخاذ القرارات المحددة لسي

المادة ٧

مؤتمر الأطراف

١ - يشأ بموجب هذا مؤتمر للأطراف .

٢ - يبقى مؤتمر الأطراف ، بوصفه الهيئة العليا لهذه الاتفاقية ، قيد
الامتصاص المختظم تنفيذ هذه الاتفاقية وأي صكوك قانونية أخرى ذات صلة يعتمدهما
مؤتمر الأطراف ، ويتخذ المؤتمر ، في حدود ولايته ، القرارات اللازمة لتعزيز
التنفيذ الفعال للاتفاقية . وتحقيقا لهذه الغاية ، يقوم مؤتمر الأطراف
بما يلي :

(١) الفحص الدوري للالتزامات الأطراف والترتيبات المؤسسية بموجب
الاتفاقية ، في ضوء هدف الاتفاقية ، والخبرة المكتسبة في تنفيذها ، وتطور
المعارف العلمية والتكنولوجية ؛

(٧) تعزيز وتيسير تبادل المعلومات عن التدابير التي يعتمدهما
الأطراف لتحاول تغير المناخ وآثاره ، مع مراعاة الظروف والمسؤوليات
والقدرات المختلفة للأطراف والالتزامات التي يتحملها كل طرف بموجب
الاتفاقية ؛

(ج) القيام ، بناء على طلب طرفين أو أكثر ، بتيسير تنسيق
التدابير التي يعتمدونها لتحاول تغير المناخ وآثاره ، مع مراعاة الظروف
والمسؤوليات والقدرات المختلفة للأطراف والالتزامات التي يتحملها كل طرف بموجب
الاتفاقية ؛

(د) القيام ، وفقا لهدف وأحكام الاتفاقية ، بتعزيز وتوجيه وضع
موجهات قابلة للمقارنة ، يتفق عليها مؤتمر الأطراف ، من أجل جملة أمور من
بينها إعداد قوائم تضر الانبعاثات غازات الدفيئة من معادنها وإزالتها
بواسطة المصادر ، وتقييم فعالية تدابير الحد من الانبعاثات وتعزيز
إزالة هذه الغازات < والقيام بتعزيز وتوجيه تحسين تلك الموجهات
دوريا ؛

المادة 6

التعليم والتدريب والتوعية العامة

يقوم الاطراف ، لدى الاطلاع بالتزاماتها بموجب الفقرة ا (ط) من المادة 4 ، بما يلي :

(1) العمل على المعيد الوطني ، وحيثما كان ملائما ، على الصعيدين دون الاقليمي والاقليمي ، ووفقا للقوانين والانظمة الوطنية ، وفي حدود قدرات كل منهم على تفجيع وتيسير ما يلي :

11' وضع وتنفيذ برامج للتعليم والتوعية العامة بشأن تغير المناخ وآثاره ؛

12' إتاحة إمكانية حصول الجمهور على المعلومات المتعلقة بتفسير المناخ وآثاره ؛

13' مشاركة الجمهور في تناول تغير المناخ وآثاره وإعداد الاستجابات المناسبة ؛

14' تدريب الموظفين العلميين والفنيين والإداريين .

(v) التعاون ، على المعيد الدولي ، وحيثما كان ملائما ، بالاستعانة بالهيئات القائمة في المجالات التالية وتميزها :

11' تطوير وتبادل مواد التعليم والتوعية العامة بشأن تغير المناخ وآثاره ؛

12' تطوير وتنفيذ برامج تعليمية وتدريبية ، بما في ذلك تعزيز المؤسسات الوطنية وتبادل أو انتخاب الموظفين لتدريب خبراء في هذا الميدان ، ولاسيما للمهندسين الخاصة .

٩ - يولي الأطراف اعتبارا كاملا للاحتياجات المحددة والاضاع الخاصة لاقل البلدان نموا فيما تتخذ من إجراءات تتعلق بالتمويل ونقل التكنولوجيا .

١٠ - يراعي الأطراف ، وفقا للمادة ١٠ ، عند تنفيذ الالتزامات المترتبة على الاتفاقية ، وضع الأطراف ، لا سيما البلدان النامية الأطراف ، المعرّضة اقتصاداتها للأثار السارة الناجمة عن تنفيذ التدابير المتخذة للاستجابة لتغير المناخ . ويحقيق هذا بوجه خاص على الأطراف الذين تعتمد اقتصاداتهم اعتمادا شديدا على إيرادات مستمدة من إنتاج و/أو تجهيز وتصدير و/أو استهلاك الوقود الأحفوري والمنتجات كثيفة الطاقة المرتبطة به و/أو استخدام الوقود الأحفوري الذي تواجه هذه الأطراف مصاعب كبيرة في التحول إلى بدائل له .

المادة ٥

البحث والرمد المختظم

يقوم الأطراف ، لدى اضطلاعهم بالتزاماتهم بموجب الفقرة ١ (ز) من المادة ٤ ، بما يلي :

(أ) القيام بدعم : حيثما يكون ذلك ملائما ، وزيادة تطوير برامج وشبكات أو منظمات دولية وحكومية دولية تهدف إلى تحديد وإجراء وتقييم وتمويل البحوث وجمع البيانات والرمد المختظم ، مع مراعاة الحاجة إلى تقلييل ازدواج الجهد إلى الحد الأدنى ؛

(ب) دعم الجهود الدولية والحكومية الدولية الرامية إلى تعزيز الرمد المختظم والطاقات والقدرات الوطنية في مجال البحث العلمي والتدني ، لا سيما في البلدان النامية ، وتعزيز إمكانية الوصول إلى البيانات وتبادل هذه البيانات وتدابيراتها التي تم الحصول عليها من مناطق خارج الولاية الوطنية ؛

(ج) ومراعاة الاهتمامات والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والتعاون في تحسين طاقاتها وقدراتها الكاملة على المشاركة في الجهود المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (د) و(ب) أعلاه .

آل- لدى تنفيذ الالتزامات الواردة في هذه المادة يولي الأطراف الاهتمام التام لاتخاذ ما يلزم من إجراءات بموجب الاتفاقية ، بما فيها الإجراءات المتعلقة بالتمويل والتأمين ونية ر التكنولوجيا لتلبية الاحتياجات والاهتمامات المحددة للبلدان النامية الأطراف الناشئة عن الأضرار الخارة لتغير المناخ و/أو أضر تنفيذ تدابير الامتجابة لتغير المناخ ، وبخاصة على :

(1) البلدان الجزرية الصغيرة ؛

(V) البلدان ذات المناطق الساحلية المحفظة ؛

(ج) البلدان ذات المناطق القاحلة وشبه القاحلة والمناطق المحرجة والمناطق المعرّضة لتدهور الاحراج ؛

(د) البلدان ذات المناطق المعرّضة للكوارث الطبيعية ؛

(هـ) البلدان ذات المناطق المعرّضة للجفاف والتصحر ؛

(و) البلدان التي يرتفع فيها التلوث الجوي في المناطق الحضرية ؛

(ز) البلدان المناطق التي بها نظم ايكولوجية ضعيفة ، بما فيها النظم الايكولوجية الجبلية «

(ح) البلدان التي يعتمد اقتصادها اعتمادا كبيرا على الدخل الخاضع عن إنتاج وتجهيز وتصدير و/أو استهلاك أنواع من الوقود الاحفوري والمحتجات كثيفة الطاقة المرتبطة به ؛

(ط) البلدان غير الساحلية وبلدان العبور .

وكذلك ، يجوز أن يتخذ مؤتمر الأطراف إجراءات ، حسبما يكون ذلك ملائما ، فيما يتعلق بهذه الفقرة .

البلد الحامي الطرف والكيان الدولي أو الكيانات الدولية المشار إليها في المادة ١١ ، وفقا لتلك المادة . ويسراعى في تنفيذ هذه الالتزامات الحاجة إلى توفير عنصرى الكفاية والقابلية للتنبؤ في تدفق الأموال وأهمية التقييم المناسب للأعباء فيما بين البلدان المتقدمة النمو الأطراف .

C - تقوم البلدان المتقدمة النمو الأطراف المتقدمة النمو والأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الثاني أيضا بمساعدة البلدان النامية الأطراف الممرجة بمدة خاصة لاحاز تغير المناخ الخارة في تغطية تكاليف التكيف مع تلك الآثار الخارة .

O - تتخذ البلدان المتقدمة النمو الأطراف والأطراف المتقدمة النمو الأخرى المدرجة في المرفق الثاني جميع الخطوات الممكنة عمليا ، حسبما يكون ملائما ، بتميز وتيسير وتمويل نقل التكنولوجيات السليمة بيئيا والدراية الفنية إلى الأطراف الأخرى ، وبخاصة البلدان الحامية الأطراف ، أو إتاحة الوصول إليها ، لتمكينها من تنفيذ أحكام الاتفاقية . وفي هذه العملية ، تدعم البلدان المتقدمة النمو الأطراف تطوير وتعزيز القدرات والتكنولوجيات المحلية للبلدان النامية الأطراف . ويمكن أيضا للأطراف والمنظمات الأخرى التي بوصفها ذلك أن تساعد في تيسير نقل تلك التكنولوجيات .

٦ - بالنسبة إلى الأطراف المدرجين في المرفق الأول الذين يبرون بعملية التحول إلى اقتصاد سوقي يسمح لهم مؤتمر الأطراف بقدر من المرونة في تنفيذ التزاماتهم بموجب الفقرة ٢ أعلاه وذلك من أجل تعزيز قدرة هؤلاء الأطراف على معالجة تغير المناخ ، بما في ذلك ما يتفق بمستوى ما أطلقه في الماضي من الانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة ، التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال الذي اختير كمد مرجعي .

V - يتوقف مدى تنفيذ البلدان الحامية الأطراف بفعالية لالتزاماتها بموجب الاتفاقية على فعالية تنفيذ البلدان المتقدمة النمو الأطراف لالتزاماتها بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بالموارد المالية ونقل التكنولوجيا ، وبأخذ بعين الاعتبار تماما أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقضاء على الفقر هما الأولويات الأولى والحالية للبلدان النامية الأطراف .

الأولى ، مقررات بشأن معايير التنفيذ المشتركة على النحو المبين في الفقرة «
الفرعية (1) أعلاه . ويجري استمراره شأن للفقرتين الفرعيتين (1) و (v) في موعد
لا يتجاوز 31 كانون الأول/ديسمبر 1998 ، وبعد ذلك على فترات منتظمة يستخدمها
مؤتمر الأطراف ، إلى أن يتحقق هدف هذه الاتفاقية ؛

(هـ) يقوم كل من هؤلاء الأطراف بما يلي :

11) ينفق ، حسبما يكون ذلك ملائما مع الأطراف الأخرى ، المك و
الاقتصادية والإدارية ذات الصلة التي تعد لتحقيق هدف هذه
الاتفاقية ؛

12) يحدد ويحتمر بمودة دورية سياساته وممارساته التي تشجع
الأنشطة التي تؤدي إلى زيادة الانبعاثات البفرية المصدر من
فازات النفيسة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال إلى محتويات
أعلى مما كانت متبلغة بعد ذلك ؛

(و) يحتمر مؤتمر الأطراف ، في موعد أقصاه 31 كانون الأول/ديسمبر
1998 « المعلومات المتاحة بنية اتخاذ قرارات بشأن ما قد يكون ملائما من
تصديقات للقوائم الواردة في المرفقين الأول والثاني بموافقة الطرف المعني ؛

(ز) يجوز لأي طرف غير مدرج في المرفق الأول أن يقوم ، في مك تصديقه
أو قبوله أو موافقته أو انضمامه ، أو في أي وقت لاحق لذلك ، بإفطار الوديع
بأنه يعترم الالتزام بالفقرتين الفرعيتين (1) و (v) أعلاه . ويقوم الوديع
بإفطار الموقمين والأطراف الأخرى بأي إفطار من هذا القبيل .

I - تقوم البلدان المتقدمة النمو الأطراف والأطراف المتقدمة النمو الأخرى
المدرجة في المرفق الثاني ، بتوفير موارد مالية جديدة وإضافية لتغطية
التكاليف الكاملة المتحقق عليها التي تتكبدها البلدان النامية الأطراف في
الامتثال لالتزاماتها بموجب الفقرة 1 من المادة 12 . وتقوم تلك البلدان أيضا
بتوفير الموارد المالية ، بما في ذلك موارد نقل التكنولوجيا ، اللازمة
للبلدان النامية الأطراف لتغطية التكاليف الإضافية الكاملة المتحقق عليها
لتحفيذ التدابير المفصلة بالفقرة 1 من هذه المادة والتي يتحقق عليها بين

الدفئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال ، متصم في تحقيق ذلك التعدي ل « ومع مراعاة الاختلافات في نقاط البدء بالنسبة لهذه الأطراف ونهجها وهياكلها الاقتصادية وقواعد مواردها وضرورة feUbiü على نمو اقتصادي قوي ومستدام ، والتكنولوجيات المتاحة وغير ذلك من الظروف المنفردة ، فضلا عن ضرورة تقديم مساهمات منصفة ومناسبة من جانب كل من هذه الأطراف في الجهد العالمي المتعلق بهذا الهدف . ويمكن لهذه الأطراف أن تتخذ تلك السياسات والتدابير بالاشتراك مع أطراف أخرى ويمكن أن تساعد أطرافا أخرى في المساعدة في تحقيق هذا الاتفاقية ، وبخاصة هذه الفقرة الفرعية .

(ب) من أجل تعزيز إحراز تقدم لبلوغ هذه الغاية ، يقوم كل من هؤلاء الأطراف ، في غضون ستة أشهر من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة له وبصفة دورية فيما بعد ، ووفقا للمادة ١٢ ، بإبلاغ معلومات مفصلة بشأن سياساته وتدابيره المشار إليها في الفقرة الفرعية (t) أعلاه وكذلك بشأن انبعاثاته البشرية المصدر المسقطه الحاجة من مصادر غازات الدفئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال وإزالة المصادر لهذه الانبعاثات وذلك للفترة المشار إليها في الفقرة الفرعية (t) ، بغرض العودة بصفة منفردة أو مشتركة بهذه الانبعاثات البشرية المصدر من ثاني أكسيد الكربون وغيره من غازات الدفئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال إلى مستوياتها في عام ١٩٩٠ . ويستعرض مؤتمر الأطراف هذه المعلومات في دورته الأولى وبعد ذلك بصورة دورية ، وفقا للمادة ٧ ؛

(ج) تراعى حسابات الانبعاثات من مصادر غازات الدفئة وإزالة مصارفها لها ، لأغراض الفقرة الفرعية (ب) أعلاه ، أفضل المعارف العلمية المتاحة ، بما في ذلك القدرة الفعالة للمصادر وما يسهم به كل غاز من هذه الغازات في تغير المناخ . ويستعرض مؤتمر الأطراف في مذ <<ات هذه الحسابات ويوافق عليها في دورته الأولى ، ويستعرضها بصفة منتظمة فيما بعد ؛

(د) يستعرض مؤتمر الأطراف ، في دورته الأولى ، مدى كفاية الفقرتين الفرعيتين (f) و (ب) أعلاه . ويجري هذا الاستعراض في ضوء أفضل المعلومات والتقييمات العلمية المتاحة بشأن تغير المناخ وآثاره ، فضلا عن المعلومات الفنية والاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة . واستنادا إلى هذا الاستعراض ، يتخذ مؤتمر الأطراف إجراءات مناسبة ، قد تشمل اعتماد تعديلات للالتزامات الواردة في الفقرتين الفرعيتين (f) و (ب) أعلاه . كما يتخذ مؤتمر الأطراف ، في دورته

○) العمل والتعاون على إجراء البحوث العلمية والتكنولوجية والفنية والاجتماعية - الاقتصادية وغيرها ، والرد المنتظم وتطوير محفوظات البيانات المتعلقة بالنظام المخاض والرامية إلى زيادة الفهم وتخفيف أو إزالة الفجوة المتبقية فيما يتعلق بأسباب وآثار ومدى وتوقيت تغير المناخ وفيما يتعلق بالاحتاج الاقتصادية والاجتماعية لاستراتيجيات الاستجابة المختلفة ؛

(ج) العمل والتعاون على التبادل الكامل والمفتوح والمجسد للمعلومات العلمية والتكنولوجية والفنية والاجتماعية - الاقتصادية والقانونية ذات الصلة المتعلقة بالنظام المخاض وتغير المناخ ، وبالاحتاج الاقتصادية والاجتماعية لاستراتيجيات الاستجابة المختلفة ؛

(ط) العمل والتعاون على التعليم والتدريب والتوعية العامة فيما يتعلق بتغير المناخ ، وتشجيع المشاركة على أوسع نطاق في هذه العملية ، بما في ذلك المشاركة من جانب المنظمات غير الحكومية ؛

(ي) إبلاغ مؤتمر الأطراف بالمعلومات المتعلقة بالتنفيذ ، وفقا للمادة ١٢ .

٣ - تلتزم البلدان المتقدمة النمو الأطراف والأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الأول ، على وجه التحديد بما هو مضمون عليه فيما يلي :

(ف) يعتمد كل من هؤلاء الأطراف سياسات وطنية^(١) ويتخذ تدابير محافظة بشأن التخفيف من تغير المناخ ، من طريق الحد من انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر من قبله وحماية وتعزيز مصارف وغازات غازات الدفيئة لديه ، ومتظهر هذه السياسات والتدابير أن البلدان المتقدمة النمو آخذة بزمم المبادرة إلى تعديل الاتجاهات الأطول أجلا للانبعاثات البشرية المصدر بما يتفق مع هدف الاتفاقية ، مع الإقرار بأن العودة بحلول نهاية هذا العقد إلى مستويات سابقة للانبعاثات البشرية المصدر من ثاني أكسيد الكربون وغيره من غازات

○) يشمل هذا السياسات والتدابير التي تعتمد عليها المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي .

الاطراف ، وفقا للمادة ١٢ ، وذلك باستخدام منهجيات متماثلة يتفق عليها مؤتمر
الاطراف ؛

(v) إعداد برامج وطنية ، وحيثما يكون ذلك ملائما ، اقليمية ،
تضمن تدابير للتخفيف من تغير المناخ من طريق معالجة الانبعاثات البشرية
المصدر من غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال ، بحسب المصدر ،
وإزالة هذه الانبعاثات ، بحسب المصدر ، واتخاذ تدابير لتغيير التكييف
بشكل ملائم مع تغير المناخ ، وتنفيذ تلك البرامج ونشرها وامتثالها بمدة
دورية ؛

(ج) العمل والتعاون على تطوير وتطبيق ونشر ، بما في ذلك نقل
التكنولوجيات والممارسات والعمليات التي تكبح أو تخفف أو تمنع الانبعاثات
البشرية المصدر من غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال في جميع
القطاعات ذات الصلة ، بما في ذلك قطاعات الطاقة والنقل والصناعة والزراعة
والحراجة وإدارة النفايات ؛

(د) تعزيز الإدارة المستدامة والعمل والتعاون على حفظ وتعزيز ،
حسبما يكون ذلك ملائما ، ممارسات وخزانات جميع غازات الدفيئة التي لا يحكمها
بروتوكول مونتريال ، بما في ذلك الكتلة الحيوية والغابات والمحيطات ، فضلا عن
النظم الأيكولوجية الأخرى البرية والساحلية والبحرية ؛

(هـ) التعاون على الإعداد للتكيف مع آثار تغير المناخ ، وتطوير
وإعداد خطط ملائمة ومتكاملة لإدارة المناطق الساحلية ، والموارد المائية
والزراعة ، والحماية وإنعاش مناطق ، لا سيما في أفريقيا ، متضررة بالجفاف
والصحراء ، وبالمخاضات ؛

(و) أخذ اعتبارات تغير المناخ في الحسبان ، إلى الحد الممكن
عمليا ، في سياساتها وإجراءاتها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية ذات الصلة ،
وإستخدام أساليب ملائمة ، مثل تقييمات الأثر ، تصاغ وتحدد على الصعيد الوطني ،
بغية «تقليل إلى أدنى حد من الأضرار الخسارة التي تلحق بالاقتصاد والصحة العامة
ونوعية البيئة من جراء المشاريع أو التدابير التي يخطمون بها من أجل
التخفيف من تغير المناخ أو التكيف معه ؛

قاطع كسب لتأجيل اتخاذ هذه التدابير ، على أن يؤخذ في الاعتبار أن السياسات والتدابير المتعلقة بهذه الجة تغير المناخ ينبغي أن تتسم بفعالية الكفيلة ، بما يضمن تحقيق منافع عالمية بأقل كلفة ممكنة . ولتحقيق ذلك ، ينبغي أن تأخذ هذه الآليات والتدابير في الاعتبار مختلف الـ IJF-III الاجتماعات الاجتماعية - الاقتصادية ، وأن تكون شاملة ، وأن تغطي جميع مصادر ومبارك وخزانات غازات الدفيئة ذات الملحة ، والتكيد « وأن تعمل جميع القطاعات الاقتصادية . ويمكن تنفيذ جهود تعاون تغير المناخ بالتعاون بين الأطراف المعنية .

٥ - للأطراف حق تعزيز التنمية المستدامة وعليها هذا الواجب . وينبغي أن تكون السياسات والتدابير ، المتخذة لحماية النظام المناخي من التغير المناخي من نقاط بفرى ، ملائمة للظروف المحددة لكل طرف ، كما ينبغي لها أن تتكامل مع برامج التنمية الوطنية ، مع مراعاة أن التنمية الاقتصادية ضرورية لاتخاذ تدابير لتعاون تغير المناخ .

٥ - ينبغي أن تتعاون الأطراف لتعزيز نظام اقتصادي دولي متبادل ومفتوح يفضي إلى نمو اقتصادي مستدام وتنمية مستدامة لدى جميع الأطراف ، ولا سيما البلدان النامية الأطراف ، ومن ثم يتوجب لها المزيد من القدرة على تناول مشاكل تفسر المناخ . وينبغي ألا تكون التدابير المتخذة لمكافحة تغير المناخ ، بما في ذلك التدابير المتخذة من جانب واحد ، وسيلة لتمييز تصفي أو غير مبرر أو تقييد مقلع للتجارة الدولية .

المادة ٤

الالتزامات

١ - يقوم جميع الأطراف ، وأهمين في الاعتبار مسؤولياتهم IJF-III المتراكمة ، وإن كانت متباينة ، وأولوياتهم وأهدافهم وظروفهم الإنمائية المحددة على الصعيد الوطني والاقليمي ، بما يلي :

(١) وضع قوائم وطنية لعصر الانبعاثات البهرية المصدر من مصادر جميع غازات الدفيئة التي يغطيها بروتوكول مونتريال ، وإزالة المصادر لهذه الغازات ، واستكمالها دوريا ، ونفرا وإتاحتها لمؤتمس

المادة ٢

المبدأ

الهدف النهائي لهذه الاتفاقية ، و التي مكونة قانونية متصلة بها قصد يعتمدها مؤتمر الأطراف ، هو الوصول ، وفقا لاحكام الاتفاقية ذات الصلة ، إلى تحقيق تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المناخي . ويهدف بلوغ هذا المستوى في إطار فترة زمنية كافية لتتيح للنظم الأيكولوجية أن تتكيف بصورة طبيعية مع تغير المناخ ، وتضمن عدم تعرّف إنتاج الألفية للخطر ، وتسمح بالمضي قدما في التنمية الاقتصادية على نحو مستدام .

المادة ٣

المبادئ

تستهدف الأطراف ، في الإجراءات التي تتخذها لبلوغ هدف الاتفاقية وتحقيق أحكامها ، بما يلي ، في جملة أمور :

١ - تحمي الأطراف النظام المناخي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة ، على أساس الإنصاف ، ووفقا لمسؤولياتها المشتركة ، وإن كانت متفاوتة ، وقدرات كل منها . وبخاصة على ذلك ، ينبغي أن تأخذ البلدان المتقدمة النمو الأطراف مكان الإدارة في مكافحة تغير المناخ والآثار الضارة المترتبة عليه .

٢ - يولي الاعتبار التام للاحتياجات المحددة والظروف الخاصة للبلدان النامية الأطراف ، ولا سيما الفئات المعرّضة بشكل خاص للتأثر بالاحتاج الضرورية الحاجة عن تغير المناخ ، وللأطراف ، ولا سيما البلدان النامية الأطراف ، التي سيتمن عليها أن تتحمل عبئا غير متناسب أو غير عادي بمقتضى الاتفاقية .

٣ - تتخذ الأطراف تدابير وقائية لامتياق أسباب تغير المناخ أو الوقاية منها أو تقليلها إلى الحد الأدنى وللتخفيف من آثاره الضارة . وحيثما توجد تهديدات بحدوث ضرر جسيم أو غير قابل للإصلاح ، لا ينبغي التدرع بالاستقرار إلى يقين علمي

٢ - مصطلح "تغير المناخ" يعني تغيرا في المناخ يعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يفضي إلى تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي والذي يلاحظ ، بالإضافة إلى التقلب الطبيعي (أ.د.خ ، على مدى فترات زمنية متعاقبة .

٣ - مصطلح "النظام المناخي" يعني كامل عمليات الغلاف الجوي والغلاف المائي والمحيط الحيوي والمحيط الأرضي وتفاعلاتها .

٤ - مصطلح "الانبعاثات" يعني إطلاق غازات الدفيئة و/أو ملوثاتها في الغلاف الجوي على امتداد رقعة محددة وفترة زمنية محددة .

٥ - مصطلح "غازات الدفيئة" يعني تلك العناصر الغازية المكونة للغلاف الجوي ، الطبيعية والبشرية المصدر معا ، التي تتم الاضعة دون الحمراء وتمتد بهذه الاضعة .

٦ - مصطلح "المخاطبة الاقليمية للتكامل الاقتصادي" يعني منظمة .تكونها دول ذات سيادة في منطقة معينة ويكون لها اختصاص فيما يتعلق بالمعائل التي تنظمها هذه الاتفاقية أو بروتوكولاتها ، وتكون مفوضة حسب الأصول ، وفقا لإجراءاتها الداخلية ، بالتوقيع على المكوك المعهية أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها .

٧ - مصطلح "الخزان" يعني عنصرا أو عناصر أي من مكونات نظام المناخ تختزن فيه أو فيها غازات الدفيئة أو ملوثات غازات الدفيئة .

٨ - مصطلح "المصرف" يعني أي عملية أو نشاط أو آلية تزيل غازات الدفيئة أو الهباء الجوي أو ملوثات غازات الدفيئة من الغلاف الجوي .

٩ - مصطلح "المصدر" يعني أي عملية أو نشاط يطلق غازا من غازات الدفيئة أو الهباء الجوي أو ملوثات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي .

وإذ تؤكد وجوب التنسيق المتكامل بين الاستجابات لتغير المناخ والتنمية الاجتماعية والاقتصادية بغية تهادي أن تلحق آثار ضارة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، مع المراعاة الكاملة للاحتياجات المشروعة ذات الأولوية للبلدان النامية لتحقيق نمو اقتصادي مطرد والقضاء على الفقر ،

وإذ تحلم بأنه يلزم لجميع البلدان ، ولا سيما البلدان النامية ، الوصول إلى الموارد اللازمة لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة ، لكي تحقق البلدان النامية تقدما صوب هذا الهدف ، تلزم زيادة استهلاكها من الطاقة ، مع مراعاة إمكانيات تحقيق المزيد من كفاءة الطاقة والتحكم في انبعاثات غازات الدفيئة بوجه عام ، وذلك بعدة طرق من بينها استخدام تكنولوجيات جديدة بشروط تجعل هذا الاستخدام ذا نفع من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية ،

وقد صيغت على حماية النظام المناخي لصالح أجيال الحاضر والمستقبل .

اتفقت على ما يلي :

المادة ١

التعاريف*

لاغراض هذه الاتفاقية :

١ - مصطلح "الآثار الضارة لتغير المناخ" يعني التغيرات التي تطرأ على البيئة الطبيعية أو الحيوية من جراء تغير المناخ والتي لها آثار ضارة كبيرة على تكوين أو مرونة أو إنتاجية النظم الأيكولوجية الطبيعية والمصيرة أو على عمل النظم الاجتماعية - الاقتصادية أو على صحة الإنسان ورفاهه .

* تدرج عناوين المواد للتيسير على القارئ فقط .

وإذ تحيط علماً بالإعلان الوزاري لمؤتمر المناخ العالمي الثاني السنوي
اعتمد في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تدرك الأعمال التحليلية القيمة التي يخلق بها كثير من الدول فسي
مجال تغير المناخ والإسهامات الهامة التي تقدمها المنظمة اله المية للأرصاد
الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وغير ذلك من أجهزة ومؤسسات وهيئات
منظمة الأمم المتحدة ، فضلا عن الهيئات الدولية والهيئات الحكومية الدولية
الأخرى ، لتبادل نتائج البحث العلمي وتنسيق البحوث ،

وإذ تطم بأن الخطوات المطلوبة لفهم تغير المناخ وتداوله متعلق أقصى
فعالية بيئية واجتماعية واقتصادية إذا استندت إلى الاعتبارات العلمية والفنية
والاقتصادية ذات الصلة وإذا أعيد تقييمها باستمرار في ضوء الاكتشافات الجديدة
في هذه المجالات ،

وإذ تطم بأن الإجراءات المختلفة الرامية إلى تناول تغير المناخ لها
ما يبررها اقتصاديا في حد ذاتها كما يمكن أن تساعد على حل مشاكل بيئية أخرى ،

وإذ تطم أيضا بضرورة قيام البلدان المتقدمة النمو باتخاذ إجراءات
فورية على نحو من على أساس أولويات واضحة ، كخطوة أولى نحو وضع استراتيجيات
استجابة شاملة على الصعيد العالمي والوطني وكذلك على الصعيد الاقليمي ،
حيثما يتم الاتفاق على ذلك ، تأخذ في الحسبان جميع فئات التنمية ، مع
المراعاة الواجبة لإسهاماتها النسبية في استنفال ظاهرة التنمية ،

وإذ تطم كذلك بأن البلدان المنخفضة وغيرها من البلدان الجزرية
المفيرة والبلدان ذات المناطق الساحلية المنخفضة والمناطق الجافة وشبه
الجافة أو المناطق المعرّفة للفيضانات والجفاف والتصحر ، والبلدان الحامية
ذات الحجم الأيكولوجية الجبلية الضعيفة معرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغير
المناخ ،

وإذ تطم بالمصائب الخاصة للبلدان نتيجة للإجراءات المتخذة من أجل
الحد من انبعاثات غازات التنمية ولا سيما البلدان الحامية ، التي تعتمد
اقتصاداتها بصفة خاصة على إنتاج الوقود الأحفوري واستخدامه وتصديره ،

وإذ تشير إلى أن للدول ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ، الحق السيادي في استغلال مواردها الخاصة بها بمقتضى سياساتها البيئية والإنمائية ، وعليها مسؤولية كفالة ألا تسبب الانشطة التي تقع داخل ولايتها أو تحت سيطرتها ضررا لبيئة دول أو مناطق أخرى تقع خارج حدود ولايتها الوطنية ،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ سيادة الدول في التعاون الدولي لتناول تغيير المناخ ،

وإذ تطم بضرورة أن تمن الدول تشريعات بيئية فعالة ، وأن تعكس المعايير البيئية والاهداف الإدارية وأولويات الإطار البيئي والإنمائي الذي تنطبق عليه ، وأن المعايير التي تطبقها بعض البلدان قد تكون غير مناسبة وذات تكلفة اقتصادية واجتماعية لا مبرر لها بالنسبة لبلدان أخرى ، لا سيما للبلدان نامية معينة ،

وإذ تشير أيضا إلى احكام قرار الجمعية العامة ٢٣٨/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، والقرارات ٥٣/٤٢ المؤرخ ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٢٠٧/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٢١٢/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ و ١٦٩/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة ،

وإذ تشير كذلك إلى احكام قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن ما يمكن أن ينشأ عن ارتفاع منسوب مياه البحار من آثار ضارة بالجزر والمناطق الساحلية ، ولا سيما المناطق الساحلية المنخفضة ، وإلى الاحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١٧٢/٤٤ المؤرخ ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ،

وإذ تشير إلى اتفاقية بيذا لحماية طبقة الاوزون لعام ١٩٨٥ ، وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الاوزون لعام ١٩٨٧ ، بالشكل الذي كيد وعدل له في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ،

اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

إن الأطراف في هذه الاتفاقية ،

إذ تعترف بأن التغير في مناخ الأرض وإشارته الضارة تمثل تهديدا مشتركا للبشرية ،

وإن يحاورها القلق إزاء تزايد تركيزات غازات الدفيئة بدرجة كبيرة في الغلاف الجوي من جراء أنشطة بشرية ، وما تؤدي إليه هذه الزيادات من ارتفاعات ظاهرة الدفيئة الطبيعية وما يسفر عنه ذلك بصفة عامة من احترار إضافي لسطح الأرض والغلاف الجوي ويمكن أن يؤثر تأثيرا ملعبا على الأنظمة البيولوجية الطبيعية وعلى البشرية ،

وإذ تلاحظ أن أكبر قسط من الانبعاثات العالمية في الماضي والحاضر لغازات الدفيئة نشأ في البلدان المتقدمة النمو ، وأن متوسط الانبعاثات للفرد في البلدان النامية ما زال منخفضا نسبيا ، وأن القسط الحائز في البلدان النامية من الانبعاثات العالمية سيزيد لتلبية احتياجاتها الاجتماعية والإنمائية ،

وإن تدرك دور وأهمية مصادق ومستودعات غازات الدفيئة في الانظمة البيولوجية البحرية والبحرية ،

وإن تلاحظ أن قدرا كبيرا من الشكوك يكتنف التنبؤات بتغير المناخ ، ولا سيما فيما يتعلق بتوقيتته ومداه وأنماطه الإقليمية ،

وإذ تعترف بأن الطابع العالمي لتغير المناخ يتطلب أقصى ما يمكن من التعاون من جانب جميع البلدان ومشاركتها في استجابة دولية فعالة وملائمة ، وفقا لمسؤولياتها المشتركة ، وإن كانت متفاوتة ، ووفقا لقدرات كل منها وظروفها الاجتماعية والاقتصادية ،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الملة من إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ، الذي اعتمد في استكهولم في 16 حزيران/يونيه 1972 ،

اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية
بشأن تغير المناخ



الأمم المتحدة
١٩٩٢